

26 جويلية 2022

ص-08-2022-30102-0000084

## من المديرية العامة للأداءات إلى شركة في شخص ممثلها القانوني

**الموضوع:** حول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 فيفري 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة مؤسسة صناعية مصدرة كليا يتمثل نشاطها في صناعة النسيج، وأن مكتب مراقبة الأداءات رصيف طارق بن زياد بينزرت رفض تمكينها من تجديد شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التي إنتهت صلوحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2021 بإعتبار عدم إستظهار مؤسستكم بما يثبت تسوية وضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. وتطلبون التدخل قصد حل الإشكال المطروح.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يستوجب الإنتفاع بنظام التصدير الكلي الإستجابة لجملة من الشروط ومن بينها خاصة الإستظهار بشهادة إنخراط في الصناديق الإجتماعية عند الإحداث أو أن تكون وضعيتها مسواة تجاه صناديق الضمان الإجتماعي في الحالات الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن شركة تبقى مطالبة بالإستظهار بما يفيد تسوية وضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو مايفيد الإتفاق على حل نزاع لدى المصالح المختصة بالصندوق المذكور قصد تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: نتيحة الغزالي حرم الغزالي  
والسلام